

الى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

بيع بعض المستحضرات والتشكيلات الدوائية ببعض محلات المواد الغذائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

لا تزال ظاهرة بيع المستحضرات والتشكيلات الدوائية مستمرة ببعض محلات المواد الغذائية التي تروجها بشكل خفي وبالتفسيط، بما يجعلها دائما في تعامل مع زبناء يرغبون في اقتناء وحدات من دواء بعينه، خصوصا المصنفات الدوائية الموجهة أساسا لعلاج الزكام والحمى على سبيل المثال.

وتحدد مقتضيات القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة طريقة بيع الأدوية منذ تجهيزها بالمصنع إلى غاية وصولها إلى الصيدلاني الذي جعلت له الحق الحصري في ترويج الدواء، معتبرة ضمن المادة 55 منها أن أماكن مزاوله مهنة الصيدلة هي الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلية، في الوقت الذي تقرر لجان التفتيش والمراقبة عقوبات قاسية ضد كل متورط في هذا الصدد.

لذلك نسائلكم السيد الوزير المحترم عن:

الإجراءات التي تتوي وزارتم القيام بها للحد من هذه الظاهرة؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد شوكي